

بمقتضى أمر عدد 96 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف السيدة أمال بن جبارة، الصيدلي الرئيس للصحة العمومية بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى الرازي بمنوبة (قسم الصيدلية).

بمقتضى أمر عدد 97 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف الدكتور المنصف قندورة، طبيب المستشفيات بوظائف رئيس قسم استشفائي بمستشفى الحبيب بوقطفة ببزرت (قسم : الجراحة).

بمقتضى أمر عدد 98 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلفت الأنسة نزهة موسى، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مصلحة الأعوان الإداريين والفنيين بإدارة الشؤون الإدارية بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 99 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلفت الأنسة منية الزيتوني، متفقد المصالح المالية، بوظائف رئيس مصلحة المخزن والتصرف في المخزون بالإدارة الفرعية للشراءات بمعهد باستور بتونس.

بمقتضى أمر عدد 100 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلفت السيد جمال بنعمار، متصرف الصحة العمومية، بوظائف رئيس مصلحة الشراءات والصفقات بإدارة التزويد بمستشفى الرابطة بتونس بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 101 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلفت السيد عمارة طنبورة، متصرف الصحة العمومية، بوظائف رئيس مصلحة المالية والاستخلاص بمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير بوزارة الصحة العمومية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 102 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001.

أبقى الدكتور عبد الحميد هاشم، الأستاذ المحاضر المبرز بالإستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى عزيزة عثمانة، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة مارس 2001.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 جانفي 2001 يتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1979 وخاصة الفصل 34 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى الأمر عدد 297 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمستخدمي وزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2383 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 المتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لموظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جانفي 2001 المتعلق بتحديد معلوم التسجيل للمشاركة في الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية،

وعلى رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية طبقا لأحكام هذا القرار مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

العنوان الأول

الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 - يخول لممريض الصحة العمومية المترشحين في رتبتهم المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

الفصل 3 - يشترط للالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمية تحضيرية وأن ينجحوا فيها ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات 15.

الفصل 4 - تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية وكذلك قيمتها كما يلي :

القيمة المحددة	الوحدة القيمية التحضيرية		المادة	
	العنوان	العدد	العنوان	العدد
02 01 02 02 02 01 01 01 01	تشريح القلب والجهاز التنفسي وفيزيولوجيا القلب والتنفس. تشريح الجهاز الحركي. تشريح الجهاز الهضمي والكبد وفيزيولوجيا الغدد الصماء والكبد والهضم. تشريح الجهاز التناسلي والمسالك البولية وفيزيولوجيا المسالك البولية والتناسلية. تشريح الجهاز العصبي وفيزيولوجيا الأعصاب. مبادئ علم الفيروسات وعلم الجراثيم وعلم الطفيليات. مبادئ في الكيمياء الحيوية. مبادئ حول علم المناعة. مبادئ حول علم التغذية.	1 . I 2 . I 3 . I 4 . I 5 . I 6 . I 7 . I 8 . I 9 . I	العلوم الأساسية	I
02 02 02 02 03 02 02 03 03 03 01 02 01 02 03 02 03 02 03 03	العلاجات التمريضية في مجال أمراض القلب والأوعية. العلاجات التمريضية في مجال أمراض الجهاز التنفسي. العلاجات التمريضية في مجال أمراض الغدد والتغذية. العلاجات التمريضية في مجال أمراض الجهاز الهضمي. العلاجات التمريضية في مجال أمراض الجهاز العصبي والأمراض النفسية. العلاجات التمريضية في مجال جراحة العظام والكليبيات. العلاجات التمريضية في مجال أمراض الرثية. العلاجات التمريضية في مجال أمراض الكلى وأمراض المجاري البولية. العلاجات التمريضية في مجال أمراض النساء والتنظيم العائلي والتوليد. العلاجات التمريضية في مجال الأمراض الخمجية والأمراض الطفيلية. العلاجات التمريضية في مجال الأمراض الجلدية. العلاجات التمريضية في مجال أمراض الأذن والأنف والحنجرة والوجه والفكين. العلاجات التمريضية في مجال أمراض العيون. العلاجات التمريضية في مجال الاستعجالي والإسعاف والإنعاش. العلاجات التمريضية في مجال أمراض الولدان والرضع وأمراض الأطفال. العلاجات التمريضية في مجال طب الشيوخ. العلاجات التمريضية في مجال أمراض الدم والتبرع بالدم ونقل الدم. العلاجات التمريضية في مراكز إجراء العمليات والتعقيم.	1 . II 2 . II 3 . II 4 . II 5 . II 6 . II 7 . II 8 . II 9 . II 10 . II 11 . II 12 . II 13 . II 14 . II 15 . II 16 . II 17 . II 18 . II	العلاجات التمريضية	II
02 02 02 02	حفظ الصحة الاستشفائية والعمومية. الاتصال والتثقيف من أجل الصحة. الرعاية الصحية الأولية والبرامج الوطنية. علم الأوبئة ومبادئ حول علم الإحصاء وجمع المعلومات.	1 . III 2 . III 3 . III 4 . III	الصحة العمومية	III
02 03 01	دراسة حركة الدواء بالجسم والصيدلة الغالينية. الاستقصاءات في علم المناعة والفيروسات والجراثيم والطفيليات. قواعد حسن الممارسة المخبرية.	1 . IV 2 . IV 3 . IV	الصيدلية والمخبر	IV
02 02 02	التشريع والتنظيم الصحي. مدخل لقانون الوظيفة العمومية. النظام الداخلي للمستشفيات.	1 . V 2 . V 3 . V	الإدارة الصحية	V

العنوان الثاني

تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 12 - تفتح مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية بقرار من وزير الصحة العمومية حسب الشغورات المسجلة بمجموع الإطارات.

ويتم الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على مجمل القيمات المطلوبة تسلم من قبل مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية.

ويمكن لمدير المركز أن يقرر لأسباب تتعلق بطاقة استيعاب المركز إجراء بعض الترسيمات إلى الدورات اللاحقة.

الفصل 13 - حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية بأربعة (4) أشهر يوضع المترشحون خلالها من قبل وزير الصحة العمومية في عطلة للتكوين المستمر.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل مرتباتهم.

الفصل 14 - تتضمن المواد المدرسة خلال مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة خاصة :

- التصرف في العلاجات التمريضية.

- الاتصال والتثقيف من أجل الصحة.

- ضمان جودة العلاجات التمريضية.

- التشريع الصحي.

- الاقتصاد الصحي.

- التصرف في الموارد البشرية.

- النظام الداخلي للمستشفيات.

- التوثيق وحفظ الوثائق.

- مبادئ في الإعلامية.

- اللغة الانكليزية.

وحدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 400 ساعة.

الفصل 15 - يضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية بعد أخذ رأي مجلس الإدارة والتوجيه.

الفصل 16 - يخضع المترشحون في نهاية التكوين المستمر لامتحان قبول يحتوي على اختبارات كتابية وتطبيقية وتضبط كيفية تنظيم هذا الامتحان من قبل مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية.

ولا يمكن أن يصرح بالقبول في مرحلة التكوين المستمر ما لم يتحصل المترشح على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في امتحان القبول.

ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد وبصفة فردية لامتحانات القبول للدورات اللاحقة، غير أنه لا يجوز لهم إعادة الترسيم لمتابعة الدروس لمرحلة التكوين المستمر المعنية.

الفصل 5 - يتولى المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية إعداد الأدوات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمة التحضيرية المبينة بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 6 - يتم بالنسبة إلى كل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمة التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها من قبل لجنة يتم ضبط تركيبها بمقرر من مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية على أن تضم وجوبا وممثلا عن الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى وممثلا عن الإدارة العامة للتكوين وتطوير الكفاءات بالوزارة الأولى.

وتضبط قائمة الوحدات القيمة بالنسبة إلى كل مترشح كالتالي :

- يتم اختيار وحدات قيمة تحضيرية يساوي مجمل قيمتها اثني عشر (12) من قبل اللجنة المذكورة أعلاه بناء على مؤهلات المترشح وعلى خصوصية الخطة التي يرغب في الترشح إليها.

- يتم اختيار الوحدات القيمة التحضيرية المتبقية والتي يساوي مجمل قيمتها ثلاث (03) من قبل المترشح نفسه.

الفصل 7 - توجه مطالب المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية إلى مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية وفقا لأنموذج يتم إعداده للغرض ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.

- نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة ممرض الصحة العمومية.

- نسخة من الشهادة العلمية للمترشح.

- قائمة الوحدات القيمة التحضيرية التي يمكن للمترشح أن يكون نجح فيها سابقا في صورة إعداد مراحل تكوين مستمر عند الاقتضاء.

الفصل 8 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه النظر مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر في المطالب الواردة على المركز وذلك للإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط اللازمة وتحدد بالنسبة إلى كل مترشح قائمة الوحدات القيمة التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 9 - ينظم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية دورة امتحانات تتعلق بالوحدات القيمة التحضيرية وذلك مرة على الأقل كل ستة أشهر.

ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في اجتياز الامتحانات المتعلقة بالوحدات القيمة التحضيرية إرسال مطلب في الغرض إلى مدير المركز المذكور قبل شهر على الأقل من دورة الامتحانات.

ويطالب المترشحون بدفع معلوم التسجيل للمشاركة في هذه الامتحانات طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 10 جانفي 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 - لا يمكن النجاح في أية وحدة قيمة تحضيرية ما لم يتحصل المترشح في الامتحان الخاص بها على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).

الفصل 11 - يحق للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمة التحضيرية الترسيم بالمراحل اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية.

وتتم بصفة آلية ترقية المترشحين المقبولين إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

الفصل 17 - مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2001.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 103 لسنة 2001 مؤرخ في 6 جانفي 2001.

كلف السيد فتحي شوشان، مهندس أشغال، بوظائف كاهية مدير الإدارة الفرعية للمعدات والبناءات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 104 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001.

كلف السيد نور الدين الدقي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 105 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001.

كلف السيد يوسف علوان، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة تونس المنار، ابتداء من 17 ديسمبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 106 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001.

كلف السيد عبد الرؤوف المهبولي، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة تونس، ابتداء من 17 ديسمبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 107 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001.

كلف السيد الطيب الحذري، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة 7 نوفمبر بقرطاج، ابتداء من 17 ديسمبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 108 لسنة 2001 مؤرخ في 8 جانفي 2001.

كلف السيد الناصر عياد، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير الحياة الجامعية والعلاقات مع المحيط بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 109 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلف السيد رشاد الخرباشي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير الخدمات الجامعية والعمل الاجتماعي بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 110 لسنة 2001 مؤرخ في 6 جانفي 2001.

كلف السيد حسن فؤاد اللوز، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 111 لسنة 2001 مؤرخ في 6 جانفي 2001.

كلف السيد احميدة الحرباوي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف "أ" بوزارة التعليم العالي (المبيت الجامعي البساتين بمنوبة).

- عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 112 لسنة 2001 مؤرخ في 6 جانفي 2001.

كلف السيد الضيف المناعي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف "أ" بوزارة التعليم العالي (الحي الجامعي برأس الطابية).

- عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 113 لسنة 2001 مؤرخ في 6 جانفي 2001.

كلف السيد محمد التابعي القفصي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف "ب" بوزارة التعليم العالي (المبيت الجامعي بالمروج).

- عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 114 لسنة 2001 مؤرخ في 8 جانفي 2001.

كلف السيدة سعيدة شطارة حرم يوسف، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف "ب" بوزارة التعليم العالي (المبيت الجامعي خزامة بسوسة).

- عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.